ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

# حماية المرأة في النزاعات المسلحة

# Protection for women in armed conflict

**الدكتور صدارة محمد**

**أستاذ محاضر أ، جامعة زيان عاشور الجلفة cham93489@gmail.com**

**الدكتورة سنيسنة فضيلة**

**جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر) senisna.fadila@univ-bechar.dz**

**الملخص :**

وبما أن النساء من الفئات الضعيفة في المجتمع اخصها القانون الدولي الإنساني في العديد من المناسبات بقواعد حماية ورعاية صحية ، وهذا لتخفيف الآثار المأساوية للنزاعات المسلحة خاصة ما تعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أين يكون الهدف من العنف الجنسي والاغتصاب والحمل، إبادة جماعية للطرف الآخر في النزاع . كما . عرجت القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني على حال الاعتقال والأسر ورعاية الحوامل ، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب غير كافية وحدها للتكفل بالحماية الكافية للمرأة، إذا لم تكن هناك آليات قضائية كفيله بمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني ضد المرأة

**ABSTRACT** :

Since women are among the vulnerable groups in society, international humanitarian law has on many occasions singled out the rules of protection and health care, this is to mitigate the tragic effects of armed conflicts, especially those related to armed conflicts of a non-international character, where the aim of sexual violence, rape and pregnancy, is genocide of the other party to the conflict. The legal rules of international humanitarian law also referred to the case of arrest, captivity and care for pregnant women. However, the rules of international humanitarian law

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

and the customs of war alone are insufficient to ensure adequate protection for women, if there are no judicial mechanisms to punish violators of international humanitarian law against women.

**مقدمة :**

يختلف الوضع عند تعرض المرأة للعنف ، فقد يكون العنف أثناء السلام أو اثناء الحرب، فإن كنا في حالة السلم فالمرأة محمية بقواعد حقوق الإنسان المتواجدة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بذلك كإتفاقية المرأة وإتفاقية منع التعذيب و المعاقبة عليه ، وكل وكل انتهاك لهذه القواعد هو انتهاك لحقوق الإنسان ، وان كنا في حالة النزاع المسلح سواءا النزاع المسلح الدولي او النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي فان المرأة لها حماية عامة وحماية خاصة كونها من الفئات الخاصة والمحمية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكولين الإضافين 1977 و بموجب الأعراف الدولية للحرب لا سيما أن ما تتعرض له المرأة في الكثير من الأحيان خاصة أثناء النزاعات المسلحة هو الاغتصاب والحمل القسري، والعنف الجنسي . وبما أن النساء من الفئات الضعيفه في المجتمع اخصها القانون الدولي الإنساني في العديد من المناسبات بقواعد حماية ورعاية صحية ، وهذا لتخفيف الآثار المأساوية للنزاعات المسلحة خاصة ما تعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أين يكون الهدف من العنف الجنسي والاغتصاب والحمل، إبادة جماعية للطرف الآخرفي النزاع . كما عرجت القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني على حال الاعتقال والأسر ورعاية الحوامل ، الا ان قواعد القانون الدولي

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

الإنساني وأعراف الحرب غير كافيه وحدها للتكفل بالحماية الكافية للمرأة، إذا لم تكن هناك اليات قضائية كفيله بمعاقبة منتهكى القانون الدولي الإنساني ضد المرأة.

ولهذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي القواعد والاليات القانونية لحماية المرأة من النزاعات المسلحة ؟

ومن خلال هذا التسائل نقسم هذه الورقة الى محورين

**المحور الأول :الحماية المقررة للمرأة بموجب القانون الدولى الانساني**

**المحور الثاني : الحماية المقررة للمرأة في النزاع المسلح بموجب القضاء الجنائي الدولي**

## المحور الاول : الحماية المقررة للمرأة بموجب القانون الدولى الانساني

تتعرض المرأة كفئة هشة من الفئات الموجودة داخل بؤرالتوتر والنزاعات ، الى صور متعددة من الإنتهاكات التي تمارس عليها كالعنف الجنسي والاغتصاب والحمل القسري والإكراه على البغاء مما جعلها تتميز بحماية خاصة. أثناء النزاعات المسلحة بأنواعها . عن طريق قواعد القانون الدولي الإنساني وجاءت هذه الحماية كون النساء فئة ضعيفة داخل المجتمع ، سواء كن مقاتلات أو غير ذلك فان وقعن في الأسر فإن ظروف الاعتقال غالبا ما تكون قاسية وتعرضهن الى كثير من المعاناة بالنسبة للمقاتلات . 1

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

**أولا :حماية ا المرأة بموجب اتفاقيات جنيف 12 اوت 1949**

تم حظر العنف الجنسي بموجب اتفاقيات لاهاي وبموجب مدونة ليبر الشهيرة لسنة 1863 تم حظر الاغتصاب ، وتم تحديد عقوبات المنتهكين التي قد تصل إلى الإعدام ، فنصت المادة 44 منها على أن كل عنف مفرط يرتكب بحق الأشخاص في البلد الذي تعرض للغرو من إغتصاب أو جرح أو تشويه أو قتل لمثل هؤلاء السكان محظور وعقوبته الإعدام.

ورغم استفحال ظاهرة العنف الجنسي خاصة الاغتصاب في النزاعات المسلحة الا ان قانون لاهاي لم يتطرق لذلك الا بشكل عرضي ، حيث نصت المادة 46 من لائحة لاهالي الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية السنة 1907، على ضرورة حماية شرف الأسرة وحوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة ، وكلذلك المعتقدات والشعائر الدينية التي لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة في البلد الخاضع للاحتلال . 2

و بقى العنف من المرأة لا يكتسي طابعا قانونيا معاقبا للمنتهك ومناسبا لجسامة الفعل خاصة بعد الحربين العالميتين الا ان وصلنا لسنة 1949 وبموجب اتفاقيات جنيف بدأ التجريم الجدي من خلال هاته الاتفاقيات لكل عنف أو اغتصاب أو الاكراه على البغاء

ففي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 جاءت مزودة بأحكام وقواعد عامة تطبق على كافة المذنبين دون تمييز ثم جاءت بأحكام خاصة لطوائف محدد، ومن بينها – النساء .

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

ومن خلال هاته الإتفاقية اختلفت الآراء عند وضع أحكام الاتفاقية حيث أراد البعض الى أن النساء يجب أن يكن موضع حماية خاصة بصفة مطلقة أما البعض الآخر يرى ان الحماية لا تكون مطلقة بل تقرر في ظروف خاصة لفئة من النساء فقط دون غيرهن كالنساء الحوامل مثلاً وبالفعل الحماية للمرأة من خلال هذه الاتفاقية جاءت حماية النساء كافة ضد الإعتداء على شرفهن وحماية كرامتهن فقط ، ثم ميزت النساء الحوامل والنفاس وأمهات الاطفال الصغار بأحكام تضمن دون غيرهن من النساء

حيث نصت المادة 27 فقرة من نفس الاتفاقية على ما يلي : و يجب حماية النساء بضيقه خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ، ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هك لحرمتهن و حفاظا على كرامتهن وصفتهن كنساء ،تنص المادة 76 الفقرة الرابعة على أنه : تحجز النساء في أماكن منفصلة على الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهمن الى نساء )

أما المادة 85 كل الفقرة 4 جاءت فيما يتعلق بالاحتجاز والأسر ونصت على ما يلي: وعندما تقتضي الضرورة ... إيواء نساء في المعتقل الذي يعتقل فيه الرجال يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن3 ايضا المادة 97 الفقرة 4: لا يجوزان كشف المرأة المعتقلة إلا بواسطة أمراة كما أن القواعد العديدة في القانون الدولي الإنساني توجب تزويد النساء بالغذاء الكافي وتكفل لهم الحق في الغوث الفردي والجماعي، وترمي معظم هذه الأحكام ال كفالة تزويد فئات معنية من النساء – تتمثل أساسا في الحوامل والمرضعات القدر كاف من الغذاء ، وعلى هذا النحو توجب إتفاقية جنيق الرابعة على الأطراف

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

السامية المتعاقدة أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأغذائية الضرورية والملابس والنساء الحوامل أو النفاس .

أما في أوضاع الاحتلال فإن نفس الاتفاقية الرابعة 1949تحظر أي تعطيل لتدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية ، ضمن جملة أمور أخرى تكون قد اتخذت من قبل الاحتلال لفائدة الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ، أما في ما يتعلق بالاشخاص المعتقلين في أوضاع الإحتلال فتنص هذه الاتفاقية على صرف اغذية إضافية للحوامل والمرضعات والأطفال دون سن 15 تتناسب مع احتياجات أجسامهم 4

**ثانيا : حماية المرأة بموجب البرتوكولين الاضافيين 1977**

جاء البروتوكولين الاضافيين مكملين لما نصت عليه قواعد اتفاقيات جنيف فنجد البرتوكول الاضافي الأول نص على ضرورة التزام اطراف النزاع المسلح الضمان المعاملة الإنسانية – في كل الأحوال للاشخاص الذين يقعون في قبضة أحمد هم دون تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الأراء السياسية أو غيرها من الأراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الثروة أو أي وضع آخر كما يجب ان يحترم الأشخاص المدنيين في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم ولشعائرهم الدينية.

–ودائما في إطار المعاملة الإنسانية للأشخاص المدنيين تحظر ممارسة العنف إزاء حياتهم أو صحتهم أو سلامتهم البدنية او العقلية وخاصه القتل او التعذيب البدني أو العقلي ا و العقوبات الدينية أو التشويه

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

كذلك من جملة الأعمال المحظورة وفقا لهذا البرتوكول انتهاك الكرامة الشخصيه وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والمحطة من قدره والأكثر على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء ، أو أخذ الرهائن والعقوبات الجماعية 5

كما أن النساء الحوامل وحالات الولادة تعتبر ضمن فئه المرضى والجرحى وبالتالي يستفدن من كل الأحكام المتعلقة بحماية هؤلاء الأشخاص إلى جانب الاحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية بالنساء كونهن في حالة الحمل و الرضاعة 6 ايضا إذا تم احتجاز النساء وأفراد عائلتهن فيجب أن تخصص لهن وحدات عائلية ، مراعاة لمبدأ جمع شمل الأسر 7 فضلا على ما نص عليه البرتول الاضافي الثاني من خلال المادة 4 : يكون لجميع الاشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية ، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد – الحق في ان يحترم اشخاصهم وشرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية.

وتعد الأعمال الموجهة ضد الاشخاص محظورة:

هـ – انتهاك الكرامة الشخصيه وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء كما نصت المادة (5) من البرتوكول الإضافي الثاني في الفقرة 2 /أ

على أن : تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن الى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا 8

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

**المحور الثاني : الحماية المقررة للمرأة في النزاع المسلح بموجب القضاء الجنائي الدولي**

عندما نتكلم عن القضاء الجناع الدولي تجب والإشارة للتكلم على لمحاكم العسكرية كمحكمة نورمبورغ وطوكيو وكذا المحاكم المدولة والمحكمتين المؤقتتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواند وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية بخصوص حماية المرأة من خلال القضاء الجنائي الدولي سنتطرق الى المحكمتين المؤقتتين و المحكمة الجنائية الدوليه

**أولا : الحماية المقررة للمرأة في النزاع المسلح من خلال المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا**

أكدت الأحكام القانونية الصادرة على ا لمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا ، ان العنف الجنسي تغطيه القواعد المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللانسانية والحاطة بالكرامة

فقبل قضية سيليبتشي Célibici لم يكن الاغتصاب ضمن مفهوم جريمة التعذيب ، غيران هذه القضية كشفت أن الاغتصاب الما جسديا ومعاناة نفسية تتميز بها جريمة التعذيب ، وهو ما ذكر من خلال هاته المحكمة في هذه القضية على أنه لا يمكن ان يكون هناك شك في أن الاغتصاب وغيره في اشكال الاعتداء الجنسي محظوران صراحة بمقتضى القانون الدولي الإنساني واعتبرت المحكمة ان الاغتصاب يشكل غزوا بدنيا ذا طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص في ظروف تتسم بالإكراه وأضافت أنه إذا ما استوفى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي شروط التعذيب ، فائه سيشكل تعذيباً ما شأنه شأن أي أفعال أخرى تستوفي تلك الشروط

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

اما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994، في قضية Akayoto ، تم التوصل الى ان الاغتصاب يمكن اعتباره نوعا من التعذيب ، وكمثال للتعذيب فاديا الاغتصاب يقترف مثلا لترهيب ، تحقير ،إهانة، عقاب تحطيم شخص، وإحداث تمييز عنصري او كمثال للتعذيب أيضا فإن الاغتصاب هو مساس بالشخص ويشكل من ذلك تعذيب إذا تم من طرف عون عمومي او اي شخص بصفة رسمية تم إدراج الاغتصاب في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضمن الجرائم ضد الإنسانية 9 وقد وسع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة دائرة التجريم الى أفعال أخرى ذات طابع جنسي: الاستعباد الجنسي، جريمة الإكراه على البغا ، الحمل القسرى، التعقيم القسري

عرفت نفس المحكمة الاغتصاب على انه اعتداء جسدي ذا طبعة جنسية مرتكبة على الغير باستعمال الإكراه ، و بمفهوم آلخر فإن رضا المجنى عليه في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي ليس وسيلة دفاع مفيدة ، وهو ما أكدته الغرفة في محكمة يوغسلافيا في قضية كوناراك ( kunarac ) على أن عندما يعتقد المتهمين بأن وجود المقاومة المستمرة فقط، هي التي تدل على أن أفعالهم غير مرغوب فيها ، فهذا الاعتقاد خاطئ في القانون ومستحيل في الواقع10

ادرج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994) العنف الجنسى بأنه ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، على ان تكون في شكل هجوم واسع النطاق والمنهجي ولم تشترط قيام الحرب كا هو الحال بالنسبه لمحكة نورمبورغ ا و قيام النزاع المسلح الدولى او غير الدولي ، كما

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

هو الحال بالنسبة المحكمة يوغسلافيا السابقة وهو التطور الذي وقع من خلال هذه المحكمة بتوسيعها نطاق الجرائم المتعلقه بالاغتصادب والعنف الجنسي

كما أدرج النظام الأساسي المحكمة رواندا الاغتصاب والعنف الجنسي، ضمن انتهاكات المادة الثالثه المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

ولهذا يرى الكثير من الباحثين في هذا المجال على ان تجريم العنف الجنسى ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من طرف المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ، يعد مساهمة كبيرة في وضع حد لسياسة العنف الجنسي المنظم ضد النساء وذلك لوجود رادع فعال في حالة ارتكابها، ولهذا تعتبر المحكمتين المرجعية التي أعطت للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لصياغة جراءم العنف الجنسي والاغتصاب والاكراه على البغاء خاصة والاختصاص الموضوعي لها عامة .11

**ثانيا : الحماية المقررة للمرأة في النزاعات المسلحة من خلال المحكمة الجنائية الدولية**

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما إستمد الاختصاص

الموضوعي من عدة وثائق دولية سابقة كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، لهذا كان قد عالج كل النقاط التي أفترض علاجها من خلال هذا النظام الأساسي ولهذا فانه لم يعط تعريف للاغتصاب واكتفى بالإشارة إلى اركانه وقد نص على تجريمه من خلال المادة (7) الفقرة (1) المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ونص على

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

ذلك أيضا في المادة (08) الفقرة (62) (ب) / 22 باعتبارها جريمة حرب ولتحقق جريمة الاغتصاب يقتضى توفر العناصر الثالثة

– ان يتعدى مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسى فى أي من جسم الضحية –ان يرتكب الاعتداء باستعمال القوة والتهديد بإستعمالها او بالقصر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو غيره للعنف أو الإكراه أو الاحتجازاو الإضطهاد النفسي ، او إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرته أو يرتكب الإعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه .

– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين

– ان يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضدالسكان المدنيين

كما أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، يعد أول وثيقة دوليه تنص على الاستبعاد الجنسى، وقد تضمنته المادة 7/1/ باعتبارها جريمة ضد الانسانية و المادة (8/ 2 ب 22 بإعتبارها جريمة حرب

إضافة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليه نص على الاكراه على البغاء من خلال المادة (02 الفقرة 1) المتعلقة الجرائم ضد الانسانية والمادة 08) الفقرة 02 /ب/22 المتعلقة

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

بجرائم الحرب ، أما الحمل القسرى فنصت عليه المحكمة في المادة 2/7 والمادة 22/02/0/8) و اعتبرت جريمة حرب أيضا

أيضا كيف النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية العنف الجنسي في المادة (8) على أثر انتهاك خطير للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة فى النطاق الثابت للقانون 12

كما أن المادة من النظام الاساسي للحكمة الجنائية الدولية الفقرة (ب) نصت على إلحاق ضرر جسدي بافراد الجماعة يمكن اسقاط ذلك على كل افعال الاعتصاب والعنف الجنسي، والفقرة (د) فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة يمكن ايضا اسقاطها على ذالك المجال و نفس الأمر بالنسبة للمادة 7 كل افعال الاغتصاب والعنف الجنسى والإكراه على البغاء و، ... أين كان الهدف هو الهجوم الواسع النطاق والمنهجي 13

**الخاتمة**

تعتبر النساء بصفة عامة فئة هشة في المجتمع و صنفها القانون الدولي الإنساني كفئة خاصة لضعفها وخصوصيتها في الكثير من الاحيان كالمرأة الحامل أو المرضعة ، كما أعطاها القضاء الجنائي الدولي من خلال تطوره حماية بتجريم كل الأفعال الى تمس بكرامة المرأة ومكانتها.

ولهذا يمكن طرح النتائج التالية :

– المرأة فرد من أفراد المجتمع الذي اعطيت له مكانة خاصة وحماية خاصة سواءا في القانون الدولي الانساني أو القضاء الجنائي الدولي

–تتعرض المرأة وتعتبر هدفا لأطراف النزاع لارتكاب أبشع الجرائم ضدها والمساس بشرفها

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

عنيت المرأة بحماية من خلال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستمدا ذلك من الانظمه التي سبقته

أما التوصيات المفرحة في هذه الورقة هي :

_ ضرورة إدراج ما تضمنه القانون الدولي الإنساني والقضاء الجنائي الدولي فيما يتعلق بالمرأة في الأنظمة القانونية الداخلية

_ ضرورة تشديد العقوبات على كل المنتهكين لحقوق المرأه في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

النشر داخليا ودوليا لحقوق المرأة والقواعد القانونية التى تحميها حتى تكون للنساء ثقافة قانونية لحقوقهن أثناء النزاعات المسلحة

**التهميش :**

1_ على الحرباوي ، عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة ، مؤسسة النائشر للدعاية والإعلان ، فلسطين، 2008، ص 18 .

2_ بجمعة براهيمي ،عبد الرحمان رداد ،حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، = مقال منشور لمجلة المنهل المجلد 08 العدد 02 2022، ص 505

3_ زنات مريم ، الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

4_شارلوت ليد نسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002 ،ص94

5_زريول سعدية ، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، ص303

6_ لمزيد من المعلومات أنظر المواد 75 ، 14 من البرتول الاضافي الاول 1977

7_ أنظر زريول السعدية المرجع السابق، ص308

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

8_ المادة 04 – 05 ، من البرتوكول الاضافى الثاني 1977

9_ بن حقاف سماعيل مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة( ليوغسلافيا السابقة ورواندا ) في تطوير القانون الدولي /أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1 – الموسم الجامعي 2011/2012 ص197–198

10_المرجع نفسه ، ص199

11 – شيرين أحمد عبدي، الحصانة الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06 العدد 1 2021، ص 16

12_جمعة براهيمي، عبد الرحمان رداد ، المرجع السابق ص501/502

13_ عمر محمود المخزومي ، القانون الدوع الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ( دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008 ، ص 316/315

**قائمة المصادر والمراجع:**

**الاتفاقات والمواثيق :**

اتفاقيات جنيف 1949 1519

البروتوكولين الاضافيين 1977

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993

النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 .

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

**المؤلفات:**

ARABIA
Revue pluridisciplinaire d'études arabes et moyen-orientales
Site : arabia-revue.com
arabia.revue@gmail.com
ISSN 2552-7770

عمر محمود المخزومي / القانون الدولي الإنسانى فى ضوء المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان ، 2007

على الجرباوي ، عاصم خليل النزاعات المسلحة وأمن المرأة . مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان ، فلسطين ، 2008

شارلون ليدنسي ، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2002

البحوث الجامعية

بن حفاف سماعيل مساهمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة يوغسلافها السابقة و رواندا في تطوير القانون الدولى، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه فى القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) 2011/2012

**المقالات :**

جمعة براهيمي ، عبد الرحمان رداد ، حماية المرأة من العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة مجلة المنهل المجلد 08 العدد 02 2022

شيرين أحمد عبدي ، الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة والاقتصادية ، المجلد 06 – العدد 01 الجزائر 2021